قـرار تعقيبي جـزائي عـدد 536

مـــــؤرخ فـي 12 مـــــاي 1976

صدر برئاسة السيد **********

نصـــــه :

الحمد لله ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيـب بجلستهـا المنعقدة يوم 12 مايه 1976 المتركبة من رئيسها السـيد ********** والمستشارين السيدين ***** ***** و ********** بمحضر المدعي العام السيد ******* ومساعدة كاتب المحكمة السيد **********

القـــرار الآتـــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعه في ميعاده وشكله القانوني الى كتابة المحكمة الاستاذ ********* المحامي لدى محكمة التعقيب في حق القائم على مسؤوليته ********** ضد **********.

طعنا في القرار عدد 6965 الصادر في 4 اكتوبر 1975 من دائرة الاتهام بسوسة بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وتاييد القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على اوراق القضيـــة والقـــرار المنتقـد ومستندات الطعن.

وعلى طلبات المدعي العام السيد ********** والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القـــانون.

في الاصـــــل :

حيث افادت وقائع القضية المثبتة بالقرار المعقب ان القائم بالتتبع علىمسؤوليته **********

كان في 15 افريل 1975 ادعى انه يملك منابا بشركة ذات مسؤولية محدودة في مقهى ********** كلف بادارتها ********** وبعد وفاته الواقع يوم 8 فيفري 1975 استولى المعقب عليه على المشترك وتصرف فـيه قبل القسمـة طبق الفصل 277 مـن المجلـة الـجنائيـة واثناء التحقيق انكر المعقب عليه ما نسبه له القائم المذكور قائلا انه بعد وفاة المشرف على ادارة الشركة ********** قرر الشركاء عقب جلسة عامة لتعيين من سيخلفه ووقع استدعاء القائم بوصفه احد الشركاء بمكتوب مضمـون الوصول عدد 439 بتاريخ 24 مارس 1975 ولم يحضر رغم اتصاله به واستقر راي بقية الشركاء على تـعيين المعقب عليه وكيلا وقتيا للشركة وارملة الوكيل السابق ********** وكيلة ادارته لها بعد المصادقة على جمـيع الحسابات والاحصاء العـام والموازنة المالية حتى وفاة الوكيل السابق المذكور وحسبما هو مبين ذلك بـمحضر الجلسة المنعقدة يوم 30 مارس 1975 والمودع نظير منهـا بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ يوم 17 أفريل 1975 .

وبعد اتمام الابحاث اصدر السيد حاكم التـحقيـق بالمحكمة المذكورة قرارا تحت عـدد 4454 بتاريـخ يـوم 22 سبتمبر 1975 قاض بحفظ التهمة المنسوبة للمتهـم لعدم توفر اركانها القانونية فاستانفه القائم بالتتبـع لدى دائرة الاتهام بسوسة التي اقرت القرار المشار اليه فتعقبه القائم المذكور بواسطة محاميه الذي نعاه بخرق الفصل 277 من المجلة الجنائية والفصل 69 مـن مجلـة الاجراءات الجزائية بناء على ان المطعون عليـه يعتـرف بتصرفه في المشترك بعد وفاة وكيل الشركة ********* وان تمسكه باسناد التصرف اليه من قبل بقية الشركاء اثناء انعقاد الجلسة العامة لا يقوم على اساس من الصحة لمخالفتها للفصل 162 من المجلة التجارية وللفصلين 13.12 من القانون الاساسي للشركة اذ لم يحضرها سوى المطعون عليه وارملة الوكيل لسابق .

عن هذا المطعن بسائر فروعه.

حيث تضمنت الفقرة الثانية من الفصل 277 من المجلة الجنائية ما نصه ويعاقب بمثل العقاب المذكور المشارك في الملك او الشريك في غيره الذي يتصرف تعديا منه في الاشياء المشتركة او في مال الشركة.

وحيث ان التصرف الذي تشير اليه تلك الفقرة هو الذي يقصد من ورائه الاضرار بالشريك وعدم ايصاله بحقه وبناء على ذلك فاذا ما تصرف الشريك في المشترك على خلاف القانون الاساسي للشركة فان ذلك لا يكون جريمة التصرف في المشترك ما دام لم يثبت ان تصرفه كان عن سوء نية وانما يمكن فحسب مطالبته مدنيا اذا الحق تصرفه ضررا بمشاركيه.

وحيث تبين من مراجعة القرار المنتقد انه بعد ان تعرض لوقائع الدعوى ولما انتجته الابحاث استخلص من ذلك عدم سوء نية المطعون عليه في تصرفه في المشترك.

وحيث ان ما علل به قضاة القرار المذكور وجهة نظرهم هو تعليل سائغ قانونيا مستمد مما له اصل ثابت بالابحاث ومؤديا الى ما انتهى اليه قرارهم وبذلك فقد بات هذا المطعن في غير طريقه ومتعين الرد.

ولهذه الاسباب :

قررت الدائرة رفض مطلب التعقيب اصلا وحجز المال المؤمن وحرر في تاريخه.